

ما حكم من أحرم وبات ليلة احتلمنا وفي الصباح ذهب واعتمر ولم يغسل ظناً منه أنه إذا اغتسل ينفك إحرامه؟

عبدالله الغديان

رجل جاء من المدينة بعمره وبات في قرية قريبة من مكة خارج مكة وفي تلك الليلة احتلمنا واصبح في الصباح وذهب إلى وطاف وسعي لانه اذا انفك احرامه ما حكم عمرته؟ الجواب عمرته ليست بصححة وقعت - [00:00:00](#)

وهو على غير طهارة. يعني وقع الطواف منه وهو على يعني وقعت العمرة منه وهو على غير طهارة. يعني عليه متلبس بحدث اكبر. نعم. فالمعنى ان طواف ان ما فعله ليس بصحيح وبالله التوفيق. وبالنسبة لما ذكره يا فضيلة الشيخ من ان الاغتسال - [00:00:20](#)

في الاحرام. آآ هذا عادة او شيء متناقل عند الحجاج ان الشخص اذا لبس الاحرام فانه لا يجوز له ان يزيله عن بدنها باي وجه من الوجوه. وعلى كل حال هذا ليس له اصل في الشرع. فلو احتاج الى غسل - [00:00:40](#)

او الى ان يغسل هو او الى ان آآ يستبدل به يعني بشيء يعني باحرام اخر كل هذا ليس فيه شيء بارك الله فيك - [00:01:00](#)